جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم العلوم السياسية

دور منظمة الصحة العالمية في القضاء على الأوبئة والأمراض في إفريقيا

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية

إعداد الطالب :
- حمودي يحيى
- نعيمي زاهية

إشراف الأستاذ:
-د. بن غربي الميلود

لجنة المناقشة

-د/أ. جداوي خليل	رئيسا
-د/أ. بن غربي الميلود	مقررا
-د/أ. العطري ميلود	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

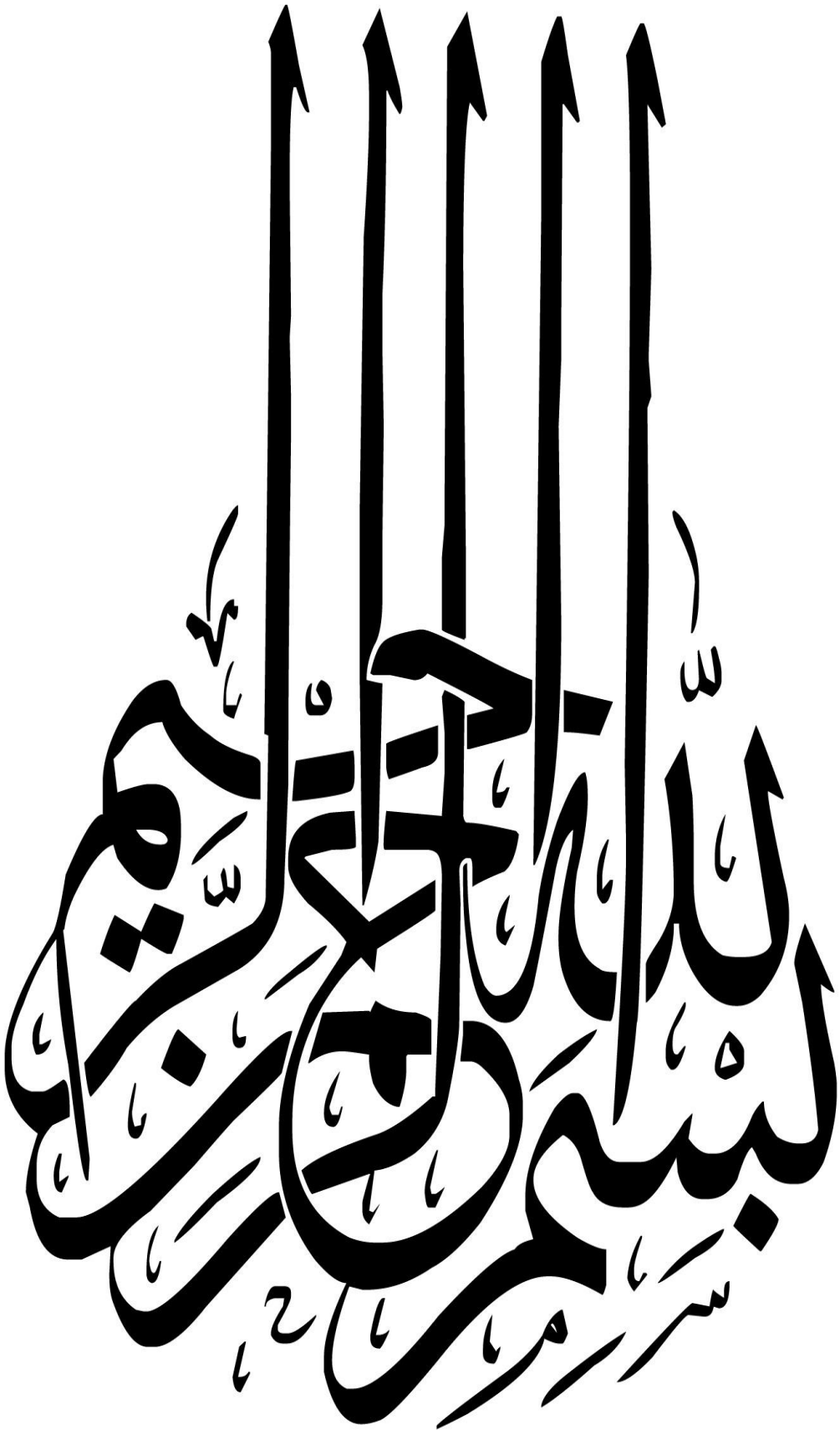
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر:

نشكر الله عز وجل اولا واخرا على ان وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع

ثم الشكر موصول لاستاذنا الدكتور الفاضل بن غربي الميلود حفظه الله ورعاه

الذي تفضل بقبول الاشراف على إعدادمذكرة التخرج هذ هو قدأسدى لنا عونا كبيرا وإرشادا سديداً

فجزاه الله عنا كل خير و له منا كل التقدير و الإحترام

كمانشكر أعضاء اللجنة المناقشة ونشكر كل من قدّم لنا يد المساعدة لإنجاز هذا العمل.

اهداء

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا ،وأنت تجعل الصعب سهلا.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي والذي كان لي يد العون في طلب العلم.

وإلى الوالدة أطال الله في عمرها والتي كانت لي العين الحريصة في مسيرة الحياة ليلا نهارا.

وإلى إخوتي وأخواتي والى كل عائلتي صغيرا وكبيرا.

حمودي

اهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك,

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك،ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ,ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى أمي الغالية مصدر قوتي حفظها الله ورعاها.

إلى أبي الغالي سندي في الحياة حفظه الله ورعاه.

كما أهدي هذا العمل لكل افراد عائلتي الكبيرة دون استثناء.

نعيمي

مقدمة

مقدمة:

كثيرًا ما تعرَّضت القارة السمراء إلى موجات من الأوبئة والأمراض التي مثَّلت تهديدًا لحياة البشر في مناطق جنوب الصحراء؛ حيث كان تأثيرها في تلك المناطق أشد وطأة من غيرها لعدة عوامل؛ من أهمها: غياب البنية التحتية المناسبة للتعامل مع تلك الأوبئة والطواعين مقارنةً بمختلف دول العالم المتحضر.

فقد ضربت القارة السمراء عدة أوبئة في الماضي القريب، كان أخطرها الطاعون والكوليرا والحُمَّى الصفراء، بالإضافة إلى الجدري والملاريا والحصبة، وكان آخرها فيروس الإيبولا، ومرض التهاب السحايا، وكلها أمراض تنتشر في البيئات الفقيرة والمُهمَّشة، وتُمثل خطرًا على السكان المحليين في كافة أنحاء القارة السمراء.

والان كورونا يخيم بوجهه القبيح على القارة السمراء، فقد أثار الانتشار الوبائي لفيروس كورنا المستجد "كوفيد-19" المخاوف من احتمال امتداده إلى القارة الأفريقية، بعد أن فشلت قوى كبرى متطورة ومتقدمة في وقف انتشاره المدمر، ولا سيما في ضوء ما تعانيه القارة بالفعل من انتشار وتفاقم العديد من الأزمات الصحية والإنسانية والبيئة فيها، ما يعني أنها يمكن أن تشكل مركز لتفشي هذا الوباء القاتل إذا انتقل إليها.

إن بيئة القارة الأمنيةوالسياسية، والصحية تجعل قابليتها لانتشار الوباء على نطاق واسع أكثر احتمالية مقارنة بالمناطق الأخرى التي تمتلك نظم صحية قوية، ومن هنا ينبع الخوف ومن اجل هذا تبذل منظمة الصحة العالمية جهدا كبيرا في محاولة وقف المرض في افريقيا لضعف البنية التحتية الصحية .

أهمية الدراسة:

- هدفت الدراسة الى تسليط الضوء على واحدة من اهم وكالات الأمم المتحدة الا وهي منظمة الصحة العالمية ودورها الكبير في محاربة الامراض والاوبئة المنتشرة في افريقيا، وما تقدمه من مساعدات للدول الافريقية وماهي الاهداف التي حققتها في مكافحة الامراض والمنتشرة في الدول الافريقية.

مبررات اختيار الموضوع:

1- مبررات ذاتية:

- الرغبة في معرفة المنظمات الدولية وخاصة منظمة الصحة العالمية.

- رغبتنا في تناول هذا الموضوع نظرا لأنه يدخل ضمن حقل السياسات الدولية، ومحاولة التعمق فيه بغية دراسات جامعية أخرى.

2-مبررات موضوعية

- ندرة البحوث التي تتناول دور المنظمة الصحة العالمية.

- بروز موضوع المنظمة الصحة العالمية ودورها في افريقيا بسبب جائحة كورونا.

إشكالية الموضوع :

من البديهي أن لكل دراسة علمية مشكلة بحثية، وهذا بهدف تحليل وتفسير هذه الدراسة، ومن ثم معرفة أسبابها وأثارها وبالنظر إلى ما تقدم تتبلور لدنياالإشكالية التالية:

ماهو دور منظمة الصحة العالمية في محاربة الأمراض و الأوبئة في افريقيا؟

ومنه تفرعت عدة أسئلة:

- ما هي منظمة الصحة العالمية؟ وما هي اهدافها و هيكلها التنظيمي؟

- وماهي اسهامات منظمة الصحة في مكافحة الامراض و الأوبئة في افريقيا؟

- وما هي الاهداف التي حققتها المنظمة؟

الفرضيات :

الفرضية الرئيسية :

ساهمت منظمة الصحة العالمية في الحد من الامراض و الاوبئة في افريقيا من أمراض سارية (البعوض الذي يحمل الملاريا..) وامراض غير سارية (السرطان و أمراض القلب ..) من خلال نظام صحي اول خطواته تتمثل في التدخلات العلاجية و الوقائية .

الفرضية الجزئية :

سخرت المنظمة جهودها في القارة الافريقية على تقوية و انعاش سياساتها الصحية .

منهجية الدراسة:

تفرض معالجة الموضوع اعتماد مجموعة من المناهج الأقدر على تفسير الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه، وفي هذا الإطار وقع اختيارنا على المناهج التالية:

1-المنهج التاريخي: يتيح توظيف المنهج التاريخي للباحث إيجاد طريقة يسمح بتوصيف الظواهر الماضية والوقوف على الظروف التاريخية المصاحبة لنشأتها والتطورات التي لحقتها.

من خلال المنهج التاريخي تم التطرق الى تاريخ نشأة المنظمة و المراحل التي مرت بها.

2-**المنهج الوصفي:** يسمح هذا المنهج بجمع المعطيات والحقائق العلمية بهدف تحليلها وتصنيفها وإبراز خصائصها الجوهرية.

ولقد تم توظيف المنهج الوصفي في سياق الحديث عن دور المنظمة الصحة العالمية.

الفصل الأول:
ماهية المنظمات الدولية

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية

المطلب الأول:تعريف المنظمة الدولية وعناصرها:

الفرع الاول: تعريف المنظمة

عرفها الفتلاوي بأنها: "هيئة دولية دائمة تضم عدداً من الدول، تتمتع بإرادة مستقلة، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء"[1].

والمنظمة الدولية هي "هيئة أنشأتها مجموعة من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من شئونها المشتركة، وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء أنفسهم".[2]

تعرف بأنها: "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء"[3]

كما تعرف بأنها جمعية أو تجمع أو حركة مكونة بصفة دائمة، تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي".[4]

وتعرف أيضاً: بأنها تلك المنظمات التي ليس لها هدف ربحي، وهو شرط أو إحدى الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنظمات والشركات الربحية التي تستهدف الربح في نشاطها، كما تتميز المنظمات الدولية بالاستقلالية عن عضويتها بمعنى استقلالية في نشاطاتها عن سلطة أو تأثير الحكومة .

وعرفت أيضاً بأنها: "كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينهم في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة".[5]

الفرع الثاني:عناصر قيام المنظمة الدولية:

بيد أنه لقيام أية منظمة دولية بالمهام الموكولة إليها، لا بد من توافر ثلاثة عناصر أساسية:

-الصفة الدولية: المتمثلة في وجود واقعي لدولة مستقلة ذات سيادة تربطها بالمنظمة المنشأة اتفاقية أو معاهدة.

---

[1]الفتلاوي، حسين،**مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ط1، دار الثقافة ،عمان، 2010، ص 14.

[2]جعفر، عبد السلام، **المنظمات الدولية دارسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية**. ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 12.

[3]السالم مييد، **نظرية المنظمة:مدخل وعمليات**، مطبعة شفيق، بغداد، 1988، ص 31.

[4]عبد الملك، محمد،**مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها**، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 20.

[5]السالم مييد، المرجع السابق، ص 35.

-الإرادة الذاتية: وهي التي تجعل المنظمة التي تم إنشاؤها، تستقي إرادتها من إرادة الدول المكونة لها، وهو ما يمكن من الحديث عن إرادات دولية مختلفة وإرادة منظماتية واحدة.

-الاستمرارية: أي أن استقرار عمل المنظمة رهين بدوامها واستمراريتها، في القيام بالمهام المتفق حولها من خلال النظام الأساسي المنشئ لها، إذ أن المنظمة تظل مستمرة ما دامت المصالح قائمة، وما دام للدول الأعضاء القناعة باستمرارها.

إلا أنما يقربنا أكثر من موضوع منح المنظمات الدولية الشخصية القانونية، هو التدقيق في مسألة سرد أنواعها تبعا لقوة بنود اتفاقية أو دستور تأسيسها، وأهمية الميادين والمجالات التي تتخصص فيها كل منظمة على حدا، من سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي وصحي، وهو ما سوف يحتم علينا الأخذ بمقتضيات النظرية العامة للمنظمات الدولـــية، وبالتالي تبني مجموعة من المعايير الأساسية المنصوص عليها في هذه النظرية، والتي يمكن إجمالها في المعايير الثلاثة التالية:

-معيار السلطات: من حيث شساعتها أو محدوديتها، أي من حيث القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عنهـــا والسلطات الذاتية التي تباشرها، بمحيد عن إرادة الدول الأعضاء.

-معيار العضوية: من حيث هي منظمات دولية عالمية (منظمات دولية عامة)، أو منظمات إقليمية محلية، فالمنظمات الدولية العالمية تنخرط فيها كل الدول المستقلة ذات السيادة بناء على مبدأ المساواة في السيادة والتي نجد على رأسها "منظمة الأمم المتحدة" التي تحقق جميع الأهداف السيـاسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الدولي، وهي المنظمة العالمية التي تضم جميع دول المعمور، بغض النظر عن أعراقها وإثنياتها وثقافاتها ولغاتها، وتوجـهاتها الســـياسية وإيديولوجياتها الاقتصادية.

-معيار الأهداف: وهو ما يركز على الاختصاصات والمهام التي على أساسها يتم إنشاء المنظمة الدولية أو الوكالة الدولية المتخصصة.

إلا أن الجدير بالذكر، هو أن المنظمات الدولية وعلى الرغم من اختلاف أهدافها العامة والخاصة، فإنها – بشكل أو بآخر – تتفق حول مبدأ رئيسي واحد، وهو استهداف خدمة مصالح المجتمع الدولي، وتحقيق التعاون بين الدول[1].

وتتخذ هذه المنظمات صفة منظمات دولية عامة أو وكالات دولية متخصصة منبثقة من هذه المنظمات الدولية العامة، كانبثاق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير كوكالتين دوليتين متخصصتين من المنظمة الدولية العامة "منظمة الأمم المتحدة"، أو ظهور منظمة الصحة العالمية، أو انه وبطريقة أقل أهمية، قد تتخذ هذه الكيانات شكل منظمات إقليمية، أو مرافق عامة دولية كمحكمة العدل الدولية.

[1]الفتلاوي حسين، المرجع السابق، ص 28.

بيد أن التكييف المتداول في الفقه الدولي، هو التكييف الذي يعتبر المنظمات الدولية بكل أصنافهاومهامها، ذات كيان مستقل مع مراعاة عدم الخلط بين الشخصية الدولية والأهلية الدولية، فإن كانت الدول كاملة السيادة تتوفر على الشخصية الدولية والأهلية الدولية الكاملة، فإنه على العكس من ذلك فالمنظمات الدولية قد تتوفر على الأهلية في ممارسة مهامها كهيئة يعهد إليها بإنجاح مهام التفاوض بين الدول ورسم خارطة طريق التعاون الدبلوماسي في إطار علاقات الدول داخل المجتمع الدولي و الانفراد ببعض الاستقلال المحدود في إبرام المعاهدات الشارعة أو التعاقدية، لكن هذا كله قد لا يمنح للمنظمات الدولية الشخصية الدولية المستقلة عن إرادة الدول المنصرفة إلى خلق كيان دولي يمثلها، مع مراعاة وجود استثناءات لهذه القاعدة، إذ برزت بعض القضايا العملية، التي بررت وجود بعض الاستقلالية بين المنظمة الدولية الأم والوكالة الدولية المتخصصة المنبثقة عنها، في اتخاذ بعض القرارات من باب تقسيم المهام، مع أن الكيانين الدوليين منبثقتين من إرادة دول ذات سيادة.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات:

أجمع جانب من الفقه على اعتبار الشخصية القانونية هي من بين التقنيات، التي تمنح الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، كما أنها تعني من ناحية أخرى، قدرة الكيان المعني على المساهمة – بما له من سلطة شارعة وتعاقدية – على إرساء قواعد القانون الدولي.[1]

ومع بروز دور المنظمات الدوليةكشخص من أشخاص القانون الدولي، منذ ظهور عصبة الأمم (كأول هيئة دولية عامة)، التي عدت النواة الأولى التي دشنت الدور الفاعل للمنظمات الدولية فيما بعد، أصبح التفكير جديا في منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، بناء على اعتراف القانون بهذه الشخصية، وهو الأمر الذي سوف يترتب على هذا الاعتراف، حسن مزاولة المنظمات للمهام الموكولة إليها، باعتبارها أحد الفاعلين الدوليين الرئيسيين، ابتداء من تنفيذ مهامها وانتهاء بانقضاء هذه المهام أو زوال سببها، تبعا للمقاربات التي تمس الجانب السوسيولوجي والمؤسساتي والمركزي لهذه المنظمات، استنادا إلى كونها فاعل رئيسي في المجتمع الدولي، ومحرك محوري في المجتمع الدولي ومترجم فعلي لتطور مجلات عمل العلاقات الدولية.

إذا كانت الدولة ما تزال هي الفاعل الرئيسي في المجتمع الدولي، فالمنظمات الدولية أو الهيئات الدولية، كأشخاص غير الدول، تعد فاعلا أساسيا في المجتمع الدولي، بناء على الأنشطة والمهام التي تمنح لها، استنادا على ما يضمن في اتفاقية او دستور إنشائها من بنود تحدد مهامها وصلاحياتها.

وفيما يلي عرض للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

[1]عبد الحميد، محمد، **قانون المنظمات الدولية:** الأمم المتحدة، ط9، مطبعة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 19.

1-الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

شهدت نهايات القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين مولد اتجاه فقهي جديد يدعو إلى إضفاء الشخصية القانونية على المنظمات الدولية، واعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام.

وقد بقى هذا الاتجاه الفقهي يتردد قوة وضعفا، وعندما جرى وضع عهد عصبة الأمم، الذي لم يشر إلى مدى تمتع العصبة بوصف الشخصية القانونية، ومع ذلك فقد نصت المادة الأولى من اتفاق المقر بين العصبة وسويسرا عام 1926 ، صراحة على أن العصبة "التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن – كقاعدة وطبقا لأحكام القانون الدولي- أن تخاصم أمام المحاكم السويسرية دون موافقتها الصريحة[1]."

ولم يختلف الأمر بالنسبة للأمم المتحدة، فقد جاء بمقتضيات المادة (104) من الميثاق، خاليا من أي إشارة للشخصية الدولية، واكتفى بالتأكيد على تمتع الهيئة في إقليم كل دولة عضو من أعضائها بالأهلية القانونية اللازمة لقيامها بوظائفها ولتحقيق مقاصدها.

وعليه أثارت صياغة هذه النصوص الخلاف والجدل، وتساءل جانب من الفقه عما إذا كان تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية، يسري في دائرة القوانين الوطنية وحدها، أم يمتد إلى النطاق الدولي.

2- الاعتراف القضائي بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

وقد ظل الأمر كذلك، إلى أن تم حسمه من طرف محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الشهير الصادر في 11 أبريل 1949، والذي ذهب بوضوح إلى تمتيع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية.

استمدت نظرية " الشخصية القانونية الدولية" للمنظمات الدولية الحكومية بعض من شرعيتها كذلك، وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، من خلال ما نص عليه قضاء محكمة العدل الدولية 1949، إذ أنه في هذه السنة أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، وهو الرأي الذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، لأن الهيئات الدولية (المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة)، التي نشأت نتيجة لتطورات الظروف الدولية، يمكن اعتبارها أشخاصا قانونية ذات طبيعة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب مع اتساع مجالها أو ضيقه، وتبعا للأهداف

[1]فاتن فايز الصفتي وفردوس محمد: الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربيOSCE ، المركز العربي للدراسات والبحوث، ص 14.

التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها[1].

بيد أنه وقبل التطرق لتدخل القضاء الدولي في مسالة الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية، فإنه من الأجدر التطرق للجدل الفقهي المتعلق بالصفة القانونية لتقاضي أي كيان دولي يؤدي مهاما محددة في ظل المجتمع الدولي المحتكم إلى مقتضيات القانون الدولي، سواء كانت منظمة دولية أو وكالة دولية متخصصة.

ولقد عبر الفقيه "كلسن"Kelsen ، عن الفكرة، بقوله:"القانون لا يبحث في مصطلحات (الحقوق والالتزامات) حسب، بل أنه يحتاج لأن يكون قادرا على أن يشير بوضوح، إلى من يملك هذه الحقوق وتفرض عليه تلك الالتزامات[2]. "

ومن باب إبراز المواقف والتوجهات المختلفة لمبدأ الإقرار بشخصية المنظمات الدولية أو رفض المبدأ برمته، لا باس من استعراض آراء جانب من فقهاء القانون الدولي الذين يمثلون مدارس مختلفة في القانون الدولي والمنظمات الدولية، والذي سوف نقسمهم لفريق رافض لتميع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، وفريق آخر مؤيد لفكرة منح المنظمات الدولية الشخصية القانونية، وذلك في ما يلي:

1- الرافضون لمبدأ تمتيع المنظمات الدولية بالشخصية والأهلية القانونية:

يرى جانب من الفقه الدولي الرافض لمبدأ منح المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة الشخصية والأهلية القانونية ، بناء على أن فكرة الشخصية القانونية الدولية التي تنبع منها الأهلية القانونية، لا تعطى إلا للدول كاملة السيادة، كون القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا ينصرف إلى العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية التي ترى النور وتلغى وجودا وعدما للدول المؤسسة لها ، زيادة على أن الشخصية القانونية هي استعارة من القانون الدولي للحيل القانونية التي يستعين بها القانون الداخلي في تطبيق أحكامه

غير أن ما يرسخ الاتجاه الرافض هذا، هو ما نجده بمقتضيات المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص علـــــى أن:" للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"، وهو ما يوقع هذه المادة في شرك الخلط بين مفهوم الشخصية الدولية والأهلية القانونية، المسألة التي ترتبت عنها، أخذ ورد قانوني وفقهي موسع، تطرق لسبر أغوار اللبس الذي يكتنف هذه النقطة القانونية والواقعية الدقيقة[3].

2-المؤيدون لفكرة تمتيع المنظمات الدولية بالشخصية والأهلية القانونية:

إن المؤيدين لفكرة توفر المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المتفرعة عنها على

---

[1] فاتن فايز الصفتي وفردوس محمد، المرجع السابق، ص 15.

[2] الفتلاوي حسين، المرجع السابق، ص 36.

[3] يوسف، خالد،**الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012، ص 34.

الشخصية القانونية، دافعوا عن المبدأ بقوة، مستندين في ذلك على مبررات واقعية، وكان من بين هؤلاء، الفقيهين الإيطاليين" بروسبيرو فيدوزي" و"جيدو فيزيناتو"، اللذين عبرا أواخر القرن التاسع عشر من القرن الماضي، عن فكرة توفر المنظمات على الشخصية القانونية بحكم الواقع على الرغم من معارضة النصوص القانونية النظرية لذلك، وهو الطرح الذي بنى عليه مجموعة من الفقهاء اللاحقين عنهما، الإقرار بتمتع بعض المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، وبالتالي تمتعها بالأهلية القانونية، واتخذوا من بنك التسويات الدولية واللجنة الأوربية للدانوب نموذجين لذلك[1].

وأنه وعلى الرغم من المنع الصريح المضمن بالمادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأية منظمة أو وكالة دولية متخصصة، في اللجوء إلى التقاضي بصفتها هذه، فإننا نجد زيادة على توفر مجموعة من الفصول والمواد الواردة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية وكذا الوكالات الدولية المتخصصة بناء على ممارستها لمهامها ولاختصاصاتها المختلفة والحقوق النابعة عنها والالتزامات التي تتحملها، بعض الإجابات العملية عن هذه النقطة، وهو ما سوف نستقيه مما عرضته محكمة العدل الدولية من خلال وثائق صادرة عنها، والتي كانت عبارة عن بعض الفتاوى الصادرة عنها بين سنتي: 1948/1991، والتي نورد منها على سبيل المثال لا الحصر، الفتوى الصادرة بتاريخ: 10 أبريل 1949، المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، وهي القضية التي أحيلت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة -قرار الجمعية العامة المؤرخ في الثالث ديسمبر من سنة 1948-.

وأنه وعلى الرغم من المنع الصريح المضمن بالمادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأية منظمة أو وكالة دولية متخصصة، في اللجوء إلى التقاضي بصفتها هذه ، فإننا نجد زيادة على توفر مجموعة من الفصول والمواد الواردة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية وكذا الوكالات الدولية المتخصصة بناء على ممارستها لمهامها ولاختصاصاتها المختلفة والحقوق النابعة عنها والالتزامات التي تتحملها ، بعض الإجابة العملية عن هذه النقطة، في ما عرضته محكمة العدل الدولية من خلال وثائق صادرة عنها، والتي كانت عبارة عن بعض الفتاوى الصادرة عنها بين سنتي: 1948/1991، والتي نورد منها على سبيل المثال لا الحصر، الفتوى الصادرة بتاريخ: 10 أبريل 1949، المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، وهي القضية التي أحيلت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة المؤرخ في الثالث ديسمبر من سنة 1948)، والذي ناقش فيه نقطتين أساسيتين:

تعلقت النقطة (الأولى) بتعرض وكيل للأمم المتحدة في أدائه لواجبه إلى ضرر في ظروف تقع فيها مسؤوليته على عاتق دولة ما، هل يكون لدى الأمم المتحدة، بوصفها منظمة، الأهلية

[1] فاتن فايز الصفتي وفردوس محمد، المرجع السابق، ص 17.

لأن تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة، شرعية كانت أو فعلية، بغية الحصول على التعويض المستحق عن أضرار لحقت(أ) بالأمم المتحدة، (ب) بالمتضرر أو بالأشخاص المستحقين بواسطته؟

ثانيا: في حالة ما إذا كان الرد على النقطة (أ) بالإيجاب، كيف يمكن التوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك من حقوق للدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها؟

وقد كان الجواب في ما يخص (أولا) المتضمن للـــــمسألتين (أ) و(ب) وبعد أن أقامت المحكمة فارقا بين ما إذا كانت الدولة المسؤولة عضوا في الأمم المتحدة وإذا لم تكن، وقد ردت المحكمة بالإجماع على المسألة الأولى(أ) بالإيجاب، أما فيما يتعلق بالمسألة (ب) فقد رأت المحكمة بأغلبية 11 صوتا مقابل 4 أصوات، أن للمنظمة الأهلية لرفع دعوى دولية سواء كانت الدولة المسؤولة عضوا في الأمم المتحدة أو لم تكن[1].

في حين كان الجواب عن النقطة (الثانية)، بكون المحكمة رأت بأغلبية 10 أصوات مقابل 5، أن الأمم المتحدة عندما ترفع دعوى، بوصفها منظمة، للحصول على تعويض عن ضرر لحق بوكيلها، فليس بإمكانها فعل ذلك إلا إذا استندت دعواها على الإخلال بالتزامات واجبة لها، واحترام هذه القاعدة من شأنه عادة أن يحول دون تعارض دعوى الأمم المتحدة وما قد يكون لدولة جنسية الوكيل من حقوق، وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يرتكز هذا التوفيق على اعتبارات تنطبق على كل حالة بالذات، وعلى الاتفاقات التي تعقد بين المنظمة والدول فرادى.

إن الجدير بالذكر، هو أن الحجة التي لجأت إليها محكمة العدل الدولية أضحت مقبولة بشكل واسع في الفكر القانوني المعاصر، ولم تعد تطبق بشأن الأمم المتحدة فحسب، با نجد أنه ضمن بالاتفاقيات والدساتير المنشئة للمنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة، نصوصا مماثلة أو مشابهة للنصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة بشأن أهليتها القانونية.[2]

3-الطبيعة الخاصة للشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

إذا كان الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى التسليم بتوافر وصف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، فإن الاتفاق يكاد يكون تاما بين هذه الغالبية الفقهية، على أن تلك الشخصية إنما هي شخصية من نوع خاص، وليست هي بذاتها تلك الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول.

[1] فاتن فايز الصفتي وفردوس محمد، المرجع السابق، ص 18.
[2] عبد السلام صالح عرفة: المنظمات الدولية و الإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى لسنة 1993، ص 27.

وهناك جانب من الفقه يقسم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية على شخصية قانونية داخلية وشخصية قانونية دولية، فالشخصية القانونية الداخلية هي التي تمنح للمنظمة الدولية بأراضي الدولة التي يوجد فوقها مقر هذه المنظمة أو الدولة التي تزاول بها هذه المنظمة المهام المنوط بها من خلال التوسع في قراءة مقتضيات المادتين 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة، في حين تتلخص الشخصية القانونية الدولية في ما تم استيقاؤه من الفتوى الصادرة بتاريخ: 10 أبريل 1949.

وقد نبهت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري – المشار إليه أعلاه- إلى ذلك مؤكدة أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما لا يمكن أن يعني اعتبارها بمثابة الدولة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأن كل ما يعنيه مثل ذلك الاعتراف هو اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها بالالتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء انشائها.

فالرأي الغالب والذي تسايره مقررات لجنة القانون الدولي منذ سنة 1963، في اعتبار المنظمات الدولية متوفرة على الشخصية الدولية وعلى صفة تحمل المسؤولية الدولية تجاه الدول وتجاه باقي المنظمات الدولية.

إذن فإن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية، هي شخصية قانونية من نوع خاص، لها عدة أوصاف، يمكن إجمالها في ما يلي:

-شخصية مشتقة:تعد الشخصية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية شخصية مشتقة، وذلك خلافا للشخصية الأصلية الثابتة للدول بمقتضى القانون الدولي، فوصف شخصية المنظمات الدولية بالمشتقة يعني في المقام الأول أن الشخص الوحيد " الطبيعي" أو "الأصيل" في النظام القانوني الدولي هو الدولة (المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة)، وأن المنظمات الدولية هي بمثابة كائنات محكومة بقواعد قانونية مصدرها إرادة الدول، أي بمعنى آخر، المنظمات الدولية تنشأ بإرادة الدول بموجب اتفاق دولي مهما كانت التسمية المطلقة عليه، وتحدد حدود شخصيتها ومداها وطبيعتها وحياتها في ضوء تلك الإرادة المنشئة لها[1].

فالمنظمة الدولية تتلقى اختصاصاتها وسلطاتها من المعاهدة المنشئة لها، وهي لا تتمتع إلا بالاختصاصات تلك، وبالاختصاصات اللازمة لها لتحقق غاياتها ومقاصدها المحددة لها بالمعاهدة المنشئة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفة المشتقة لشخصية المنظمات الدولية لا تعني عدم امتلاك المنظمة لوظائف قانونية في مواجهة الدول التي أنشأتها، بل يعني أن سند وجود المنظمة

[1]عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 29.

واختصاصاتها، هو إرادة الشخص الأصيل للقانون الدولي، ألا وهو الدول.

-شخصية وظيفية: تختلف الشخصية الدولية للمنظمات الدولية عن تلك الثابتة للدول، في أن الأولى تكون محدودة في حدود الوظائف المسندة إليها بمقتضى القانون الدولي، فالدول ذات السيادة تتمتع بشخصية دولية غير منقوصة، أما المنظمات الدولية فلا تتمتع إلا بشخصية قانونية محدودة في حدود غاياتها ووظائفها بالصورة التي حددتها الدول الأعضاء[1].

فالشخصية الدولية للمنظمات الدولية تفهم في ضوء المعاهدة (الاتفاقيات والدساتير والصكوك)، المنشئة لمنظمة دولية معينة، لأن هذه المعاهدة هي التي تحدد غايات المنظمة واختصاصاتها بشكل صريح، وعادة ما تخضع المعاهدة المنشئة – كغيرها من المعاهدات الدولية – إلى التفسير الذي يتم في ضوء القواعد العام للتفسير المقررة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وقد يتنوع هذا التفسير باختلاف الجهة التي تقوم به، فتفسير المحاكم الدولية لنصوص المعاهدة المنشئة في معرض نظرها لنزاع ما، قد يختلف تماما عن التفسير المقرر لتلك النصوص الصادرة عن أجهزة المنظمة المختصة بموجب القرارات التفسيرية للمعاهدة المتخذة من جانبها.

يتضح من الفكرة السابقة أن المعاهدة المنشئة لا تكفي لوحدها في تحديد مضمون الشخصية الوظيفية للمنظمات الدولية، فهي تكون عرضة أثناء نفاذها لمجموعة من العوامل التي تؤثر في طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة وفي مضمونها.

مما يرتب في حقيقة الأمر القول إن الشخصية القانونية الدولية هي شخصية وظيفية ليست ذات مضمون قانوني محدد سلفا.

-لها نطاق شخصي: المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية لا تعدو أن تكون " اتفاقا بين أغيار" بالنسبة للدول غير الأعضاء، ولا تكون بذلك ملزمة لهم. وإذا كان من المقبول بأن تتمتع الأمم المتحدة بشخصية قانونية موضوعية، فالأمر ليس كذلك بالنسبة لغيرها من المنظمات الدولية، فالدول غير الأعضاء في هذه المنظمات ليست ملزمة البتة بالاعتراف الصريح أو الضمني بها. وإن كان لا يوجد من الناحية العلمية أي حائل يمنع الدول غير الأعضاء في منظمة دولية ما، من الاعتراف بها كشخص دولي في مواجهتها.

-لها آثار تثبت الشخصية القانونية الدولية: تمارس المنظمات الدولية مظاهر شخصيتها القانونية الدولية على صعيد القانون الدولي، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لها للقيام بوظائفها وأعمالها كأحد أشخاص القانون الدولي، ومن المظاهر المترتبة على الشخصية الدولية، من بينها التمتع بمجموعة من الصلاحيات القانونية، ونجد من بين هذه الصلاحيات:

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي: الوكالات الدولية المتخصصة: دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2013، ص 16.

-صلاحية تكوين القواعد الدولية الاتفاقية:تمارس المنظمات الدولية دورا هاما في مجال إنشاء القواعد الدولية الاتفاقية، فقد غدت الاتفاقيات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها شائعة ومألوفة في الحياة الدولية ولعل إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهداتالمبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ذاتها لعام 1986 وكذا دليل المعاهدات المعد من طرف اللجنة السادسة للقانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[25]، خير دليل على الدور الحيوي الذي تتمتع به هذه الاتفاقيات في تكوين قواعد القانون الدولي المعاصر، وتستمد أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية من خلال المعاهدة المنشئة للمنظمة أو من خلال القواعد الناظمة لعمل ووظائف المنظمة[1].

ومن الجدير بالذكر، أن المنظمات الدولية قد تمارس أهليتها في إبرام الاتفاقيات الدولية حتى مع عدم وجود نص صريح يخولها ذلك على أساس لزومية هذه الأهلية لقيامها بوظائفها ومهامها.

من المهم أيضا، الإشارة إلى أن المنظمات الدولية لا تتمتع بأهلية مطلقة لإبرام المعاهدات الدولية، فأهليتها في هذا المجال تكون مقيدة بعدد من القيود تتمثل في وجود أن تكون الاتفاقات المعقودة من طرفها متعلقة بوظائفها ومجالات عملها، وفي أن يباشر إبرام الاتفاقات الجهاز المختص داخل المنظمة.

من الجدير بالذكر، أن نطاق الأهلية القانونية الخاصة بالمنظمات الدولية ليس متماثلا بالنسبة للمنظمات الدولية جميعها، فهذا النطاق يختلف من منظمة إلى أخرى، بالنظر للغايات والوظائف الموكلة للمنظمة الدولية، فأهليتها القانونية خاضعة لمبدأ التخصص، إذ يترتب على ذلك، أنه إذا كانت المنظمات الدولية تشترك في صلاحية إبرام الاتفاقات الدولية وتكوين قواعد القانون الدولي الاتفاقي، فهي ليست سواء في الصلاحيات الأخرى الممنوحة لها، فهناك بعض المنظمات الدولية لا تقف حدود شخصيها القانونية عند إبرام الاتفاقيات الدولية، بل تذهب إلى أبعد من ذلك؛ فتشمل عددا من المسائل والمواضيع الأخرى اللازمة لتحقيق المنظمة لأهدافها، إذ أنه على سبيل المثال تتمتع الأمم المتحدة بصلاحية إنشاء قوات دولية تعمل تحت إدارتها.[2]

[1] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 30.
[2] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي وطرق التمويل

المطلب الاول:الهيكلالتنظيميللمنظماتالدوليةغيرالحكوميةونظامتمويلها:

واقع الأمر أن الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية بصفة عامة والمنظمات الدولية غير الحكومية على وجه الخصوص بما يقوم عليه من أجهزة ولجان رئيسية وفرعية وما يرتبط به من فروع ومكاتب خارج نطاق المنظمة إنما يتوقف ضيقا أو اتساعا وتنوعا على العديد من الظروف والعوامل ذات الصلة بتاريخ المنظمة ونطاق عملها أو مجالات اهتمامها ذلك بالنسبة إلى الصالح العالم المشترك للمجتمع الذي تباشر فيه مهام أعمالها فضلا عن نطاق العضوية في المنظمة ومدى تشعب علاقتها واتصالاتها بالغير من الدول والمنظمات الدولية الحكومية على اختلاف نمط العضوية فيها وتنوع اختصاصها.

وتوجد منظمات دولية غير حكومية يختزل هيكلها التنظيمي في وجود مدير تنفيذي يتولى إدارة المنظمة مع عدد من المديرين الذين يشكلون معا فريق اللجنة أو الأمانة التنفيذية لمنظمه كما هو الشأن مثلا بالنسبة إلى الجمعية الملكية لتشجيع الصناعة والتجارة في مجال الفنون ومنظمة العدالة في مجال الملكية الفكرية ومركز الأبحاث في قانون البيئة الدولي والمكتب الأوروبي لجمعيات المس تهلكين.

وقد يتجسد الهيكل التنظيمي للمنظمات غير الحكومية في مجلس الأمناء الذي تكون له س لطات تنفيذية يتولى بمقتضاها إدارة أعمال المنظمة بدعم من أمانة رئيسيه وبعض الأمانات الإقليمية أو الفرعية تتولى إدارة أعمال المنظمة في بلد المقر كما هو الحال بالنسبة إلى شبكة العالم الثالث وثمة حالات أخرى لمنظمات دولية غير حكومية يتسع هيكلها التنظيمي ليضم إلى جانب مجلس المديرين لجنة تنفيذية ومكتبا يتألف من الرئيس والأمين للخزانة مثلما هو الشأن في منظمة مستشاري الملكية الفكرية للمصلحة العامة.[1]

اما بالنسبة لمنظمة الصحة العالميةفلها مجلس تنفيذي يتألف من 34 عضواً يتم انتخابهم لولاية تدوم ثلاث سنوات، ويتولى المجلس تنفيذ قرارات جمعية الصحة وسياساتها.

ويعقد المجلس اجتماعاته في يناير/كانون الثاني من كل عام لاعتماد القرارات التي تتم إحالتها إلى جمعية الصحة، مع عقد اجتماع ثانٍ أقصر مدة في مايو بُعيد اختتام جمعية الصحة، وذلك للنظر في المزيد من المسائل الإدارية.

[1]الدقاق، محمد وحسين، سلامة،**المنظمات الدولية المعاصرة**، ط1، الدار الجامعية ،مكتبة الجامعة الإسلامية، غزة، 1990، ص 17.

تقود المنظمة مديرة عامة تدعى مارغريت تشان منذ التاسع من نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وكانت قبل ذلك تشغل منصب المدير العام المساعد المسؤول عن دائرة الأمراض السارية ومنصب ممثلة المدير العام لمسائل جائحة الأنفلونزا.

الفرع الاول: تمويل المنظمات الدولية:

يُعد التمويل عصب الحياة للمنظمات الدولية (غير الحكومية)، فكلما أمكن التغلب على مشكلة ش ش الموارد المالية وتوفيرها من مصادرها المختلفة، كلما استطاعت هذه المنظمات أن تحقق الدور المنوط بها ولقد أثبتت كثير من الد ارسات الميدانية التي طبقت على المنظمات غير الحكومية أن مشكلة التمويل هي من أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المنظمات، وبصورة عامة يتم تمويل المنظمات من ثلاث مصادر أساسية تتمثل في التمويل العام (حكومي) والتمويل الذاتي من خلال مساهمات واشتراكات الأعضاء والهبات والوصايا إضافة إلى ممارسة الأنشطة المولدة للدخل. أما المصدر التمويلي الثالث فهو التمويل الخارجي ممثلا في معونات نقدية أو عينية تقدمها دول أو منظمات .[1]

إن تحليل البيانات المالية للمنظمات تير الحكومية والتطوعية يكشف أن هناك تنوعا في مصادر تمويلها ومكونات دخلها، ومن مصادر تمويل هذه المنظمات نذكر الآتي:

- الرسوم والمنش والتي تقدمها الحكومة وادا ارتها المحلية.
- المجموعة الأوروبية.
- الاستثما ارت.
- المتبرعون .
- الشركات.

إن أساليب تمويل مختلف المنظمات الدولية تحددها خمسة عوامل مؤثرة في عمليات التمويل المختلفة للدول النامية:

1. أن تتفق الدولة طالبة التمويل مع الشروط المطلوب توفرها بصورة عامة لحدوث التمويل،وهي في الغالب متشابهة إلى حد ما بين منظمات التمويل الدولية، والتي يحددها الوضع الاقتصادي للدولة طالبة التمويل، وجهودها وجديتها في عملية التنمية، والتوزيع الجغرافي بينالدول.

2. ما يحدث عمليا أن تظهر بعض الدول دون تيرها بالتمويل نظرا لحصولها على ثقة المنظمات الدولية ولجدية المسيولين فيها دون التركيز على حاجة البلد قدر ما يحقق من فائدة ملموسة بنشاطه، وهذا أدى إلى عدم حصول العديد من الدول النامية الأشد فقرا إلى ثقة المنظمات الدولية والحصول على تمويل منها، نظرا لتدني مستويات الأداء فيها ووجود الفوضى في مشروعاتها الإنسانية، والعامل الأكثر تأثيرا لفقدان الثقة، الفوضى الإدارية والفساد التي تسود منظمات تلك الدول.

[1] الحديثي، علي،**القانون الدولي العام المبادئ والأصول**، ط1، دار النهض ة العربية، القاهرة، 2010، ص 35.

1. طبيعة المشروعات المطلوب تمويلها، فكلما كانت المشروعات مدروسة د ارسة متأنية من حيث البيئة والأساليب والجدوى والعائد الاقتصادي قصير أو طويل المدى، الذي يعود على الدولة طالبة التمويل كلما زادت فرصة الموافقة، والعكس صحيح، وتكون دائماً مبرارت رفض تمويل مشاريع معينة يرجع إلى هذا الاعتبار وهو النظام الرسمي الذي تتبناه المنظمات في عدم موافقتها على تمويل المشاريع. [1]

4. يرجع ذلك إلى مدى اختيار المنظمة المناسبة لتمويل معين، أو اختيار التوقيت المناسب لتقديم الطلب، واجراء اتصالات ميدانية لمعرفة الميثرات الخاصة بقبول الطلب والنتائج المتوقعة، إضافة إلى تأثير الأشخاص الذي يقفون وارء طلب التمويل وتأثيراتهم الشخصية وعلاقاتهم الواسعة ومكانتهم الدولية، مما يخلق لدى المنظمة طابعاً إيجابياً بكفاءات وجدية وخصوصية الذين تتعامل معهم المنظمة في الدول طالبة التمويل، على الرغم من أن المنظمات تحرص على سلوكها وتحاول في سياساتها التمويلية أن تبتعد عن أي اعتبار خاص.

5. هناك ميثرات تتصل بمدى تمتع الدول طالبة التمويل، برضى مسيولي الدول صاحبة الصوت الأقوى في المنظمة، مما يجعل المنظمة تواجه مش كلة تتصل بالاستقلالية والحياد في سياستها التمويلية وتطبيق شروط التمويل على دولة دون أخرى لاعتبارات خارجية لا علاقة لها بميثاقها ولوائحها المنظمة.

مما سبق نستنتج أن مشكلات الدول النامية السياسة والتنظيمية تؤثر على علاقاتها مع المنظمات الدولية ووكالاتها المتخصصة، إضافة إلى طبيعة واختلاف السياسات التمويلية لمختلف المنظمات الدولية لدى التعامل مع الدول النامية، وهذا يتطلب التعامل مع البلاد النامية بالتركيز على الجوانب الإنسانية وحقوق الإنسان دون اعتبار لسياسات مسيولي تلك الدول وذلك لتغليب النظام والعدل والمساواة وحقوق الإنسان الأساسية دون أية اعتبارات أخرى.[2]

المطلب الثاني: علاقة المنظمات الدوليةماحكوماتالدول:

إن علاقة المنظمات الدولية تير الحكومية بحكومات الدول ليست ذات طبيعة واحده، وانما تتباين هذه العلاقات في طبيعتها من حالة لأخرى، كما وتتعدد الصور والأشكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين الجهتين.

تتباين طبيعة العلاقات المتبادلة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول نتيجة للعديد من العوامل والمتغيرات ذات الصلة بطبيعة وتوجهات النظام السياسي في الدولة المعنية، فضلاً عن طبيعة النشاط الذي تضلع به المنظمات غير الحكومية وعلاقاتها بالقوى الخارجية عموما والقوى الكبرى الفاعلة في النظام الدولي على وجه الخصوص.

---

[1] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 33.

[2] الحديثي، علي،**المرجع السابق، ص 37.**

وبعبارة أخرى أكثر بيانا وتفصيلاً ، فإننا نجد العلاقة المتبادلة ما بين المنظمات غير الحكومية-الأهلية منها والدولية -وبين الحكومات في دول العالم الثالث أو الدول الافريقيةتختلف في طبيعتها أو بدرجة واسعة عن تلك العلاقات المتبادلة بين هذه المنظمات ذاتها وبين حكومات الدول في العالم المتقدم، بما فيها حكومات الدول القوية والدول الكبرى عموما، كما تختلف العلاقات سالفة الذكر باختلاف طبيعة النظام السياسي الحاكم في أية دولة وموقفه من الديمقراطية، وبعبارة أخرى أكثر تحديداً، فالسمة الغالبة على العلاقات بين المنظمات غير الحكومية وبين حكومات دول الافريقية أن هذه العلاقات تقوم على أساس من الشك والريبة وعدم الثقة المتبادل. فالمنظمات من جانبها لا ترى في حكومات هذه الدول إلا حجر عثرة يحول بينها وبين تحقيق الأهداف المتوخاة من وارء إنشائها ، في حين لا تنظر حكومات الدول المعنية إلى تلك المنظمات إلا من منظور واحد مفاداة أن المنظمات الدولية لا تعدو إلا أن تكون معاول هدم تستخدمها القوى الخارجية وتدعمهالزعزعة الاستقرار الداخلي وتهديد الأمن والسلامة الوطنية للدول.

وتتبدى علاقات الشك والريبة المتبادلة ما بين بعض الحكومات وبين المنظمات غير الحكومية في مظاهر وأشكال عده، منها ما يتمثل فيما تتضمنه تقارير المنظمات غير الحكومية من رصد وتسجيل الوقائع والأحداث الدالة على معاداة الحكومات لها واعاقة أدائها لمهام عمله، ويقابل ذلك ما دأبت عليه الحكومات من تشديد إجراءات الرقابة السابقة واللاحقة على مباشرة المنظمات غير الحكومية لنشاطها [1].

وفيما يتصل بالمنظمات الدولية غير الحكومية، فإن أهم مظاهر الرقابة الحكومية اللاحقة تتمثل في إتلاق مقر المنظمة وانهاء وجودها القانوني في الدولة إن كان للمنظمة مقر فيها، إلى جانب إنهاء مهمة وفد المنظمة وطرد مبعوثيها إلى الدول وابعادهم من أراضيها. وبصفه عامة، فالملاحظ أن الديمقراطيات الغربية- بدرجه أو بأخرى -تسمح للمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى أجهزة صنع القرار من خلال قنوات رسمية أو غير رسمية بما يتيح لهذه المنظمات أن تنتقد السياسات الحكومية أحياناً وأن تطالب بإدخال تغييرات أو تقديم خدمات جديدة معينة، الحال على خلاف ذلك تماماً في الدول ذات الحكم الشمولي أو الدول غير الديمقراطية والتي تضيق بعمل المنظمات غير الحكومية وتعدها منافساً لها وتهديدا لدورها بل وتنظر إليها على أنها عدو حقيقي أو محتمل وتني عن البيان أن تباين طبيعة العلاقات المتبادلة ما بين المنظمات الدولية تير الحكومية وبين حكومات الدول من حاله لأخرى من شأنه أن يبثر– إيجابا أو سلبا -على دور هذه المنظمات فيما تقوم به من العمل.

1-أشكال العلاقات المتبادلة ما حكومات الدول:

يعد التأييد الحكومي أحد العوامل التي تسهم في نجاح المنظمات الدولية بوجه عام،وتعدالعلاقة بين المنظمات الدولية والحكومة علاقة متناقضة ومعقدة إلى حد كبير، فأحياناً ما تكون تعاونية وأحياناُ أخرى تكون صراعية وفي أحيان ثالثة قد تنطوي على بعض التضارب، ومن الصعب تصور وجود نمط واحد للعلاقة بين الطرفين، فهذه العلاقة تختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لأخر، ومن منظمة لأخرى، وحتى بالنسبة لنفس المنظمة من فترة زمنية لأخرى، ومن قضية إلى غيره، فالأمر يتوقف على طبيعة كل من

[1] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 35.

المجتمع والحكومة والمنظمات الدولية واللحظة التاريخية والقضية موضع الاهتمام وتتعدد الصور والأشكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول:

1-فهناك أولا فرصة الحصول على مقر في الدولة سواء للمركز الرئيسي أو لأحد مكاتب المنظمة الدولية غير الحكومية، حيث يتسنى لها من خلال المقر-رئيسياً كان أو فرعياً-تفعيل دورها وتعزيز علاقاتها بالمسئولين في الدولة المعنية وبمختلف قطاعات الرأي العام فيها، بالنظر لما ينطوي عليه ذلك من مزايا مادية ومعنوية كثيرة من شأنها تدعيم دور المنظمة وتمكينها من الاضطلاع بمهام عملها على نحو منتج وفعال.

2-اتصال المنظمة الدولية غير الحكومية بالمسئولين في مختلف الدول ومخاطباتهم بواسطة مذكرات أو برقيات لحل مشكلات الأفراد بناء على قيام المنظمة المعنية برصد وتتبع حالة حقوق الإنسان في البلد المعنى. [1]

6-وكذلك أيضا ما تشهده العلاقات المتبادلة بين الطرفين من قيام المنظمة المعنية بإرسال خبراء ولجان تقصي الحقائق إلى دول معينة يتردد الحديث عن انتهاكها لحقوق الإنسان، بهدف إعداد تقاريروالحصول على معلومات وبيانات دقيقة من أرض الواقع، يمكن للمنظمة أن تبني على أساسها خطتها في الدفاععن قضية ما أو بذل المساعي بشأن تسويتها وحلها.

[1] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 40.

الفصل الثاني

دور منظمة الصحة العالمية

المبحث الاول: الشخصية القانونية لمنظمة الصحة العالمية ومسؤوليتها الدولية وإجراءات مساءلتها قضائيا:

أنه وقبل التطرق لمسألة توفر منظمة الصحة العالمية على الشخصية القانونية المستمدة من دستور/اتفاقية إنشائها، وكذا التطرق للمسؤولية الدولية الناتجة عن الفعل غير المشروع في إطار تنفيذ مهامها وإجراءات مساءلتها قضائيا، فإنه لا بأس من التطرق إلى تاريخ وظروف إنشاء هذه المنظمة.

المطلب الاول: تاريخ وظروف إنشاء منظمة الصحة العالمية:

اجتمع مؤتمر منظمة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في أبريل 1945، و لم تكن هناك خطط لإدراج الصحة ضمن مجالات النشاط التي حددها الميثاق، ومع ذلك، أُدرجت أحكام بشأن هذا الموضوع بناء على اقتراح وفد البرازيل، وتم الاتفاق على فكرة عقد مؤتمر لإنشاء منظمة صحية دولية، وتم قبول الفكرة لعقد مؤتمر لتأسيس منظمة صحية دولية.[1]

في الثاني من فبراير 1946، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة فنية تحضيرية لهذا الغرض، مؤلفة من خبراء من ستة عشر دولة (8 أوروبية، و 5 أمريكية ، و 2 آسيوية ، وواحدة أفريقية)، زيادة على استشاري وممثلو المكتب الصحي للبلدان الأمريكية.

وقد تم اقتراح أربع مسودات من دستور المنظمة، خلال بدئ الأشغال بباريس في الفترة المتراوحة بين 18 مارس و 5 أبريل من سنة 1946، مع أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن مسألة الترتيبات الإقليمية مع المنظمات القائمة، ولا بشأن تحديد مقر لهذه المنظمة، والذي كان من المقرر جعله بمقربة من مقر منظمة الأمم المتحدة بالولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه لم يتم الحسم في منح المنظمة الناشئة الاستقلال المالي والمؤسسي.

واقترحت اللجنة الفنية على وجه الخصوص الدعوة إلى المؤتمر المقبل للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وسلطات المراقبة المتحالفة في ألمانيا واليابان وكوريا. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصياته بشأن استيعاب برنامج الصحة والسلامة المهنية في منظمة الصحة العالمية واستئناف وظائف وكالة الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ.

في غضون شهر، أكملت مهمتها الرئيسية:اجتمع مؤتمر الصحة الدولي في نيويورك في 19 يونيو 1946. تمت دعوة خمس دول أعضاء في الأمم المتحدة، و 16 دولة غير عضو كمراقبين، و 5 سلطات إشراف: ألمانيا وكوريا واليابان، وقد أرسلت العديد من المنظمات الدولية 6 ممثلين. [2]

وقد تم تطوير دستور منظمة الصحة العالمية، مع تبني ترتيبات نقل مهام مكتب برنامج

[1]صوفان، عاكف،**المنظمات الإقليمية والدولية**، ط1، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2000، ص 32

[2]الفتلاوي، حسين، المرجع السابق، ص 60.

بناء السلام، وأنشأ لجنة مؤقتة مكلفة بالعمل التحضيري، لتتم مناقشة طريقة إجراءات قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، هل عن طريق الأغلبية البسيطة أو أغلبية الثلثين؟ ليتم اختيار الحل الأول ، كما تم مناقشة مسألة تعليق الحق في التصويت والخدمات التي تتمتع بها الدولة العضو، إذا لم تف بالتزاماتها المالية أ تفعيلا لمقتضيات المادة 7 من الدستور.

ليتم التوقيع على دستور منظمة الصحة العالمية في 22 يوليو 1946 بمدينة نيويورك، ولتدخل بنود الدستور حيز التنفيذ في 7 أبريل 1948، بمجرد مصاقة 26 دولة من الدول الأعضاء الـ 61 الموقعة، وهو اليوم الذي تم اختياره كمناسبة للاحتفال بيوم الصحة العالمي سنويا .

اجتمعت جمعية الصحة العالمية الأولى، في جنيف بقصر الأمم في 24 يونيو 1948، حيث تم استقبال وفود أكثر من 53 دولة من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى مراقبين من تسع دول غير أعضاء، من بينهم سلطات المراقبة من الحلفاء في ثلاث مناطق:ألمانيا واليابان وكوريا الجنوبية، وكذا منظمة الأمم المتحدة، وخمس وكالات دولية متخصصة، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

انتخبت الجمعية الدول الأعضاء الثماني عشرة المخولة لهم سلطة تعيين الأشخاص الذين سيعملون كأعضاء في المجلس التنفيذي، كما وافقت على اقتراح المجلس لانتخاب أول مدير عام للمنظمة، وهو "الدكتور بروك تشيشولم" من دولة كندا.[1]

كما تم بمناسبة المؤتمر، إنشاء برنامج يقوم على توصيات اللجنة المؤقتة، كما تم التصويت على ميزانية المنظمة، واختريت مدينة جنيف السويسرية، مقرا لمنظمة الصحة العالمية.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة الصحة العالمية:

تم التوقيع على دستور (بمثابة قانون اتفاقي) إنشاء منظمة الصحة العالمية، بتاريخ 22 يوليو 1946 بمدينة نيويورك، لتدخل بنود الدستور حيز التنفيذ، بتاريخ 7 أبريل 1948، وهو الميثاق الذي يتضمن 82 مادة، تستهل بديباجة وتتوزع على 19 مادة.

إن توقيع دستور إنشاء منظمة الصحة العالمية، جاء بالتوافق بين تصدير دستور المنظمة ومقتضيات الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادتين 55 و 57 منه[2].

بيد أنه ولأغراض منهجية تهم الموضوع المقترح في شقه المتعلق بمنظمة الصحة العالمية

[1]الفتلاوي، حسين، المرجع السابق، ص 61.
[2]صوفان، عاكف، المرجع السابق، ص 55

من حيث توفرها على الشخصية القانونية التي تمنحها سلطة تنفيذ المهام، وبالتالي تحمل مسؤوليتها تجاه الدول التي تنفذ لفائدتها هذه المهام، المبررة لإمكانية مقاضاتها، تبعا لأي استشارة أو تقرير أو خبرة طبية قد يصدر عنها، وهي لا تتضمن بيانات وحقائق حقيقية وناجعة، بشأن أي مرض أو وباء، ك وباء كوفيد-19 المنتشر حاليا في أغلب دول العالم.

لذا، فإننا وقبل التطرق إلى مقتضيات دستور إنشاء منظمة الصحة العالمية، سوف نشير إلى المقتضيات العامة المتعلقة بإنشاء الوكالات المتخصصة عامة، وبمنظمة الصحة العالمية كوكالة دولية متخصصة في السهر على رعاية الصحة العامة لمواطني دول العالم بصفة خاصة، وهو الأمر الذي نجده واضحا من خلال مقتضيات اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات الدولية المتخصصة، كما أقرتها جمعية الصحة العالمية الأولى في 17 يوليو 1948 (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم 13، الصفحتان 97 و332)، وذلك من خلال مجموعة من أقسام هذه الاتفاقيات، والتي نورد منها على سبيل التقريب:

القسم 3:

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية، ولها الأهلية في:

- التعاقد،

- اقتناء الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها،

- التقاضي

القسم 8:

تراعي كل وكالة متخصصة أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى القسم 7 سالف الذكر أية ملاحظات توجهها إليها حكومة أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر الذي ترى أن في وسعها الاستجابة به لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها الخاصة[1].

القسم 16:

لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الأعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة. ومن ثم فليس من حق العضو فقط، بل ومن واجبه أن يرفع الحصانة عن ممثليه في أية حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستعوق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالغرض الذي منحت من أجله.

[1] منظمة الصحة العالمية، http://www.who.intتمت الزيارة يوم 2020/05/25

القسم 19:

إن موظفي الوكالات المتخصصة:يتمتعون بالحصانة القضائية في جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة.[1]

القسم 21:

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المبينة بالقسمين 19 و20، يتمتع المدير العام لكل وكالة متخصصة وكذلك أي موظف ينوب عنه أثناء غيابه بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين، طبقا للقانون الدولي، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر.

القسم 22:

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين لصالح الوكالات المتخصصة فقط، وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ولكل وكالة متخصصة الحق في رفع الحصانة عن أي موظف كما أن عليها أن ترفعها في أية حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون إخلال بمصالح الوكالة المتخصصة[2].

القسم 23:

تتعاون كل وكالة متخصصة في كل وقت مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة لوائح الشرطة ومنع حدوث أي استغلال سيئ للامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

القسم 24:

إذا رأت أية دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد حدث سوء استغلال لامتياز أو حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، تجرى مشاورات بين تلك الدولة والوكالة المتخصصة المعنية للتحقق من وقوع مثل هذا الاستغلال السيئ ومحاولة تجنب تكراره إذا ثبت وقوعه، وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للدولة وللوكالة المتخصصة المعنية، فيرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية لتحديد ما إذا كان هناك سوء استغلال لامتياز أو حصانة وذلك طبقا للقسم 32، وإذا تبين لمحكمة العدل سوء الاستغلال،

[1]كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، الطبعة التاسعة والأربعون لسنة 2020، بناء على التعديلات المعتمدة في 31 ماي 2019 file:///C:/Users/master/Downloads/BD_49th-ar.pdf%20(4).pdf :، ص 15

[2]كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، المرجع نفسه، ص 16

فمن حق الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي تأثرت من جراء سوء الاستغلال المذكور، في علاقاتها مع هذه الوكالة، أنتوقف منح الامتياز أو الحصانة التي أسيء استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك[1].

المادة التاسعة – تسوية الخلافات

القسم 31:

على كل وكالة متخصصة أن تعتمد طرقا مناسبة لتسوية الأمور الآتية:

- الخلافات الناشئة عن العقود أو أية خلافات أخرى تخضع لأحكام القانون الخاص، وتكون الوكالة المتخصصة طرفا فيها؛

- الخلافات التي يكون طرفا فيها أي موظف بوكالة متخصصة يتمتع بسبب منصبه الرسمي، بالحصانة إذا لم تكن الحصانة قد رفعت طبقا لأحكام القسم 22.

القسم 32

تحال كل الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية، إلا إذا اتفق الأطراف في حالة معينة على الالتجاء إلى وسيلة أخرى لتسوية الخلاف، وإذا نشأ خلاف بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وبين دولة عضو من جهة أخرى، يطلب رأي استشاري بشأن أية نقطة قانونية تكون قد أثيرت طبقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل، وللأحكام المناسبة الواردة في الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية، وتقبل الأطراف رأي المحكمة بوصفه نهائيا[2].

القسم 33:

تطبق المواد الموحدة على كل وكالة متخصصة مع مراعاة أية تعديلات ناتجة عن النص النهائي (أو المنقح) للملحق المتعلق بتلك الوكالة كما هو منصوص عليه في القسمين 36 و38.

القسم 34:

يجب أن تفسر أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة متخصصة على ضوء الاختصاصات المنوطة بتلك الوكالة بمقتضى وثيقتها الدستورية.

القسم 39:

[1] كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص 18

[2] كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية،، المرجع السابق، ص 19.

أحكام هذه الاتفاقية لا تحد أو تمس بأي حال الامتيازات والحصانات التي أعطتها أو قد تعطيها أية دولة لأية وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أرض تلك الدولة. ولا يصح تفسير هذه الاتفاقية على أنها تمنع أية دولة طرف بها من أن تعقد مع أية وكالة متخصصة اتفاقات إضافية من شأنها أن تعدل أحكام هذه الاتفاقية أو أن توسع أو تحد من نطاق الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضاها.

لجمعية الصحة سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة بما يلي:

- الاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات، التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي؛

- التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة؛

- المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي؛

- المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية؛

- الإعلان عن المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية وبيان أوصافه.

ولتنفيذ الأنظمة والتدابير المتعلقة بالصحة العالمية داخل أقاليم الدول الأعضاء، نجد أن المادة 22 من الفصل الخامس عينه، من دستور المنظمة، المتعلق بجمعية الصحة العالمية، قد نصت على أن:

الأنظمة التي يتم إقرارها طبقا للمادة 21 تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد تلقي إشعار بتصديق جمعية الصحة عليها، وتستثنى من ذلك الدول الأعضاء التي قد تبلغ المدير العام برفضها إياها أو بتحفظاتها عليها، في خلال المدة المحددة في الإشعار[1].

لنجد أن المادة 28 (البند ذي الحرف طاء) من الفصل الخامس كذلك، تشير ومن باب الوظائف التي يناط بها للمجلس التنفيذي للمنظمة، إلى أن:

وظائف المجلس هي:

)ط) القيام، في نطاق وظائف المنظمة ومواردها المالية، باتخاذ تدابير الطوارئ لمواجهة الأحداث التي تقتضي إجراء فوريا، وللمجلس بصفة خاصة أن يخول المدير العام لأوبئة، المدير العام اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الأوبئة، والمشاركة

[1] كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص 19

في تنظيم الغوث الصحي لضحايا الكوارث، وإجراء الدراسات والأبحاث التي يوجه نظر المجلس إلى صفتها العاجلة أي من الدول الأعضاء أو المدير العام.

وبانتقالنا إلى مقتضيات الفصل الخامس عشر المتعلق بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات، خاصة المادة 66 من دستور المنظمة، التي تشير في الشق المتعلق بترجمة الشخصية القانونية لمنظمة الصحة العالمية على أرض الواقع، إلى أنه:

تتمتع المنظمة في أراضي كل دولة عضو بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق هدفها وممارسة وظائفها[1].

وهو ما سوف تؤكده مقتضيات المادة 67 من نفس الفصل الخامس عشر من دستور المنظمة، والتي أشارت، إلى أنه:

)أ) تتمتع المنظمة في أراضي كل دولة عضو بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق هدفها وممارسة وظائفها.

)ب) يتمتع كذلك ممثلو الدول الأعضاء، والأشخاص المعينون للعمل في المجلس، وموظفو المنظمة التقنيون والإداريون، بالامتيازات والحصانات الضرورية لحرية ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة وهو ما يتوافق ومقتضيات المادة 68 من نفس الفصل، التي أشارت على أنه:

تحدد هذه الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات في اتفاق مستقل تعده المنظمة، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، ويعقد بين الدول الأعضاء.

لنصل في الختام إلى مقتضيات الفصل الثامن عشر المتعلق بتفسير أو وسائل تطبيق بنود دستور إنشاء المنظمة، نجد أن مقتضيات المادة 75 منه، المتعلقة بالتدابير الإجرائية التي على الدولة المتضررة القيام بها، في سبيل مساءلة المنظمة عن الأضرار التي قد تنتج عن سوء تنفيذ المهام بشكل سوي، حيث أشارت هذه المادة إلى أنه:

أي مسألة أو نزاع بشأن تفسير هذا الدستور، أو تطبيقه لا تتم تسويته بالمفاوضة أو بوساطةجمعية الصحة، يحال إلى محكمة العدل الدولية، طبقا لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية.

مع الإشارة ومن باب الاستثناء من المقتضيات العامة من المادة 75 أعلاه، نجد أن المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين منظمة الصحة العالمية ومركز الجنوب، والتي تتضمن تفسيرا واضحا للعبارة الأخيرة من المادة 75 أعلاه: " ما

[1]كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص 20.

لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية"، وهي العبارة العبارة التي تشير إليها المادة 1:

إن منظمة الصحة العالمية (المسماة فيما يلي "المنظمة")، من جهة؛ ومركز الجنوب، من الجهة الأخرى؛ويسميان على حدة ومعا، فيما يلي بالترتيب، "الطرف" و"الطرفان".

مع مراعاة أن هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب، هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن، وأن تحقيق هذا الهدف يقتضي أن تعمل المنظمة بوصفها سلطة التوجيه والتنسيق فيما يتعلق بالشؤون الصحية الدولية.[1]

وكذلك مع مراعاة أن مركز الجنوب منظمة حكومية دولية للبلدان النامية أنشئت كثمرة من ثمار عمل وخبرة لجنة الجنوب، بما في ذلك تقريرها المعنون "التحدي الذي يواجهه الجنوب"، وذلك بهدف تعزيز المشورة الخاصة بالسياسات وتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية في جهودها المبذولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة؛

والتي تحددها بجلاء مقتضيات المادة 8 من الاتفاقية، عندما أشارت إلى أنه:

-تسوية النزاعات: يسوى أي نزاع أو خلاف أو مطالبة مما قد يترتب على تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه وديا عن طريق التفاوض بين الطرفين، وإذا أخفقت مساعي التفاوض الودي، يحال أي نزاع من هذا القبيل، بناء على طلب أي من الطرفين إلى التحكيم، وفقا لقواعد التحكيم السارية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ثالثا: المسؤولية الدولية لمنظمة الصحة العالمية على الأعمال الموكولة إليها:

استنادا على توفر المنظمات الدولية على الشخصية الدولية التي تحدد حقوقها والتزاماتها، فإن هذا ما يجعلها مسؤولة عن الأعمال المشروعة وغير المشروعة التي تقوم بها، سواء كانت هذه الأعمال إيجابية (القيام بعمل)، أم كانت سلبية (الامتناع عن عمل).

وإن الحديث عن مسؤولية المنظمة الدولية عن خرق الالتزامات الدولية المنبثقة من اتفاقية/دستور إنشائها أو الناتجة عن أعمال غير مدرجة ضمن بنود اتفاقية الإنشاء، – بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابعه، عملا بمقتضيات المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أو من خلال مشروع لجنة القانون الدوليالمتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على أعمالها غير المشروعة، التي تضمنها المشروع المنجز من قبل هذه اللجنة، والتعاليق الرسمية والهامشية التي واكبت هذا المشروع (البالغة 67 مادة)، هو حديث عن مجموعة من التعاريف الفقهية والاتفاقية والقضائية، التي أعطيت لمسؤولية المنظمات الدولية عموما والتي سوف نتخذها كقياس عند تطرقنا لمسؤولية منظمة الصحة العالمية، سواء في القانون

[1] كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية،، المرجع السابق، ص 30.

الداخلي للدول أو في القانون الدولي، أو في أعمال المعاهد العلمية واللجان القانونية.[1]

المبحث الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في افريقيا

المطلب الاول: النظام الصحي في افريقيا

تعاني أغلب الدول الأفريقية من هشاشة الأنظمة الصحية فيها؛ فخلال عام 2016، كان من بين البلدان الـ 25 الأكثر ضعفًا في مؤشر ضعف الاستجابة للأمراض المعدية التابع لمؤسسة Rand Corporation، 22 دولة في إفريقيا. ويعني هذا أنه في حال ظهر مرض ينتقل بالعدوى، فإنه يمكنه بسهولة التفشي عبر الحدود في هذه الدول في كافة الاتجاهات، بسبب وجود درجة تأثر عالية أو قابلية عالية لتفشي المرض بسبب ضعف الأنظمة الصحية في هذه البلدان.

علاوة على هذا، تواجه أفريقيا تحديات صحية عميقة أخرى تتسبب في خسائر كبيرة في الأرواح مثل: الكوليرا، والحمى الصفراء، والحصبة، والإيبولا، والإيدز؛ فحسب تقديرات العلماء لـ "رقم التكاثر" للمرض "reproduction number" أو ما يعرف اختصارا باسم Ro، لتقييم عدد الأشخاص الذين من المحتمل أن تنتقل لهم العدوى من قبل شخص واحد حامل للمرض، تتراوح التقديرات لفيروس كورونا المستجد من 3.5-1.4، بينما بلغت النسبة في الايبولا من 2-1.5، أما الحصبة فإن معدلات Ro، ترتفع فيها لتتراوح بين 18-24.[2]

والمثير للقلق أن فيروس كورونا المستجد ضرب القارة في أسوأ أوقاتها؛ حيث كان 2019 عاما كارثيا لأفريقيا في ظل انتشار عدد من الكوارث الطبيعية؛ فما تزال زامبيا، وزيمبابوي تواجهان أسوأ موجة جفاف منذ عام 1981. كما اجتاحت الأعاصير المدارية موزمبيق، وغزت أسراب الجراد المحاصيل في جميع أنحاء شرق أفريقيا، مما يهدد 20 مليون شخص بانعدام الأمن الغذائي.

كما يتوقع أن تحد الموارد المالية الضئيلة لمعظم البلدان الأفريقية من قدرتها على الاستجابة للأزمة. وتقدر فيرا سونغوي، رئيسة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، التابعة للأمم المتحدة، في

---

[1] كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية،، المرجع السابق، ص 35.

[2] أليكس برودبينت، كورونا بين الانكماش الاقتصادى وتدهور مستوى المعيشة في أفريقيا، تر: نور ناصر المركز العربي، ص 30.

مارس 2020، أن القارة تحتاج الآن إلى ما يصل إلى 10.6 مليار دولار من الزيادات غير المتوقعة في الإنفاق على الصحة.

وعلى الرغم من أن سكان أفريقيا يمثلون 16% من سكان العالم فإنهم يحظون بـ 1% فقط من الإنفاق العالمي على الرعاية الصحية. وبالمقارنة مع إيطاليا، والتي لديها 41 طبيباً لكل عشرة آلاف شخص؛ يوجد في أفريقيا طبيبان فقط لكل عشرة آلاف شخص. كما يوجد طبيب تخدير واحد فقط لكل 100 ألف من السكان في معظم بلدان القارة. وفي ما يتعلق بأجهزة التنفس الاصطناعي التي تعد أحد الأدوات الأساسية لمواجهة وباء كورونا المستجد، فإنها تشهد نقصاً شديداً في القارة السمراء، فوفقاً لمنظمة الصحة العالمية، هناك أقل من ألفي جهاز تنفس صناعي في 41 دولة أفريقية.

علاوة على هذا، فإن أحد الإشكاليات الرئيسية في أفريقيا: هو كيف يمكن أن يؤثر الفيروس التاجي على الأماكن التي تكافح أمراضًا أخرى؟ مثل الملاريا والكوليرا وفيروس نقص المناعة المكتسبة، والذى يعانى 7 مليون من سكان جنوب القارة من انتشاره، حيث يتوقع الأطباء أن يكون مرضى الايدز فى مقدمة ضحايا كورونا. [1]

وثمة إشكالية أخرى تتمثل في صعوبة قياس مدى خطورة التهديد الذي يشكله وباء كورونا المستجد في أفريقيا حاليا أو مستقبلاً؛ لأن الكثير من الحالات ما تزال غير مؤكدة (بما في ذلك العدوى، ومعدل الوفيات، وأنماط الانتقال)، ولا توجد نظم صحية قوية لإجراء الفحوص الطبية واكتشاف المرضى والمصابين.

وعليه يمكن القول، إن عدم كفاية النظم الصحية الفاعلة، والظروف الاقتصادية السلبية في القارة، وأطر الاستجابة الضعيفة لمواجهة الأمراض، والقابلية العالية لاحتمال انتشار الأوبئة المعدية، تشكل جميعها عوامل ضعف أساسية في إدارة أزمة وباء "كوفيد-19" في القارة، وإذا انتشر الوباء فيها فإن تأثيراته وتداعياته ربما تكون كارثية.

2. تزايد أرقام المصابين بوباء كورونا المستجد:

فرغم أن الأرقام الإجمالية لا تعكس حتى الآن وجود أزمة كبيرة في أفريقيا مقارنة بمناطق أخرى في العالم مثل أوروبا وأمريكا وشرق آسيا، فإن التزايد المستمر في أرقام الإصابات يثير مخاوف كبيرة من إمكانية خروج الوضع عن نطاق السيطرة.[2]

فخلال الفترة من بداية شهر أبريل الحالي وحتى يوم 29 من الشهر نفسه تضاعفت أعداد الإصابات نحو سبعة أضعاف، من نحو 5,786 إلى أكثر من 35 ألفا حالة إصابة. كما ارتفعت الوفيات من 205 إلى 534 حالة. ونجد، على مستوى الانتشار الجغرافي، أن إقليم الشمال يحتل المرتبة الأولى سواء في عدد الإصابات أو الوفيات أو حتى المتعافين، وذلك

[1] حمدي عبد الرحمن، تأثير عالم ما بعد "كورونا" على مستقبل إفريقي، مركز المستقبل، ص 75.

[2] حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 39.

حسب بيانات الاتحاد الأفريقي، ومركز السيطرة على الأمراض في أفريقيا، كما تكشفه البيانات التالية:

جدول رقم (1)

انتشار فيروس كورونا في أفريقيا في الأول من ابريل 2020

الإقليم	الحالات الايجابيـة	الوفيات	المتعافين
وسط أفريقيا	399	24	16
شرق أفريقيا	483	9	6
شمال أفريقيا	2437	136	259
جنوب أفريقيا	1436	9	32
غرب أفريقيا	1031	27	102
الإجمالي	5786	205	415

جدول رقم (2)

انتشار فيروس كورونا في أفريقيا في 29 ابريل 2020

الإقليم	الحالات الايجابيـة	الوفيات	المتعافين
وسط أفريقيا	3200	104	1100
شرق أفريقيا	3800	98	1600
شمال أفريقيا	14000	1000	4100
جنوب أفريقيا	5400	107	2200
غرب أفريقيا	9000	219	2700
الإجمالي	35400	1534	11727

وبالنظر إلى أبرز الدول التي انتشر فيها الفيروس: نجد مصر والجزائر في شمال أفريقيا، وموريشيوس في الشرق، وكوت ديفوار في الغرب، وجنوب أفريقيا في الجنوب، والكاميرون في إقليم الوسط.[1]

3. عادات اجتماعية أفريقية تساعد في انتشار الفيروس

من مكامن الحوف والخطر أيضاً في أفريقيا انتشار العديد من العادات الاجتماعية والاقتصادية التى قد تساعد في الانتشار السريع للفيروس فيها على نطاق واسع، وهذه العادات تقوم على أساس التجمعات الكبيرة، وممارسة طقوس بعينها بشكل جماعي، وهي تشكل جزءاً من التراث الاجتماعي والحضاري وأحياناً جزءاً من برامج السياحة لاستقبال السياح، وتنتشر بشكل خاص في الجنوب الأفريقي مثل زامبيا، وزيمبابوي، وليسوتو. كذلك

[1] حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 39.

فإن فكرة الأسرة الممتدة، والتي تعيش في مسكن واحد، يأكلون معا، وأحيانًا يشرب عدة أشخاص من معين واحد، يمكن أن تسهم في الانتشار السريع للوباء.[1]

4. مناطق اللاجئين والنازحين: بؤر محتملة لتفشى الفيروس

تزداد المخاوف أيضاً في أفريقيا بسبب تجمعات اللاجئين والنازحين التي تمثل بؤر محتملة لتفشى فيروس كورونا المستجد؛ فعلى سبيل المثال، تركت الأزمة الإنسانية التى تسببت فى اندلاعها الأعمال الإرهابية لجماعة بوكو حرام فى نيجيريا فى وجود 7 ملايين من النازحين فى شمال البلاد، معظمهم من النساء والأطفال، وربعهم تقريبا من الأطفال دون الخامسة. وتستضيف أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى اليوم أكثر من 26% من اللاجئين في العالم.[2]

وقد ارتفع هذا العدد في الأعوام الأخيرة بسبب الأزمات المستمرة في جمهورية إفريقيا الوسطى ونيجيريا وجنوب السودان، وكذلك نتيجةً للصراعات الجديدة التي اندلعت في بوروندي واليمن.

5. الصراعات المستوطنة والتوترات السياسية والأمنية:

تعاني بعض الدول الأفريقية من عدم الاستقرار الأمني والسياسي، وتعجزعن فرض سيطرتها على الأقاليم التي تنتشر فيها الصراعات المسلحة التي تسببت في تدمير البنية التحتية الصحية في هذا المناطق، بما في ذلك المستشفيات وهروب الأطباء والممرضين من هذه المناطق. كما في حالة شمال بوركينا فاسو، ومنطقة أنجلوفون الكاميرونية، وفي جنوب الصومال، وجنوب السودان وغيرها. وتشير الاحصاءات إلى أنه من بين 41 صراعاً مستمراً حتى الآن في العالم؛ يدور 23 منهم في إفريقيا، بما يمثل 56% من صراعات العالم؛ والنتيجة الطبيعية أن البيئة في هذه المناطق ستكون مواتية لانتشار فيروس كورونا.

المطلب الثاني:دور المنظمة في افريقيا

حرصت العديد من الدول الأفريقية على تبني مجموعة من السياسات الصحية لمواجهة انتشار هذا الفيروس واعتمدت في ذلك على الخبرات السابقة لها في مواجهة العديد من الفيروسات والأمراض السابقة مثل الإيبولا، وكذلك القدرات والامكانيات المحدودة التي تمتلكها، وفي هذا الصدد، تعاطت العديد من الدول مع تعليمات وإجراءات منظمة الصحة العالمية بدرجة كبيرة من الإيجابية والفاعلية، كما برز حرص منظمة الصحة العالمية على

[1] حمدي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 40..
[2] أليكس برودبينت، المرجع السابق، ص 80.

لعب دور إقليمي تنسيقي لمواجهة انتشار هذا الفيروس. وبجانب الجهود الرسمية على مستوى الدول والحكومات، والتعاون مع المؤسسات الدولية الصحية والاقتصادية، نظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التابع للاتحاد الأفريقي سلسلة من الندوات الافتراضية تحت عنوان: "استجابة المجتمع المدني لكوفيد- 19. أفضل الممارسات في أفريقيا" لتسليط الضوء على التدخلات المبتكرة من منظمات المجتمع المدني الأفريقية في مكافحة انتشار الفيروس[1].

ويمكن الإشارة إلى أبرز هذه السياسات والجهود على النحو التالي:

1. **السياسات الصحية على الصعيـد الوطنـي**

- **أ- إجراء اختبارات الكشف عن وباء كورونا:** حتى بداية شهر فبراير 2020 كان هناك دولتان فقط في الأقاليم الأفريقية جنوب الصحراء لديهما القدرات لعمل اختبار لاكتشاف المصابين بالوباء من خلال الكواشف ومختبرات لاختبار العينات، وهما السنغال وجنوب أفريقيا، ولكن زاد هذا العدد بدعم من منظمة الصحة العالمية ووصل إلى 47 دولة. كما ساعدت المنظمة الدولية 43 دولة أخرى في إنشاء أو زيادة مختبراتها الوطنية.
- ب- **دعم قطاع الرعاية الصحية:** أقرت بعض منظمة الصحة العالمية دعما لقطاع الرعاية الصحية، فقد قدمت للحكومة النيجيرية 270 مليون دولار لدعم قطاع الرعاية الصحية، منها 16 مليون دولار تم توفيرها بالفعل كنفقات حاسمة لمركز نيجيريا لمكافحة الأمراض. كما تعهدت لحكومة المصرية بتوفير اعتمادات تقارب 370 مليون دولار لمواجهة آثار الفيروس على مختلف القطاعات الاقتصادية، ولجأت الكثير من الدول الأفريقية إلى تبني إجراءات مشابهة.
- ت- **إقامة مستشفيات وعيادات متخصصة:** ففي نيجيريا على سبيل المثال، تم تطبيق الدروس المستفادة من خبرة التعامل مع وباء الإيبولا من خلال فصل الاستجابة لوباء كورونا عن توفير الرعاية الصحية المنتظمة، حيث يتم إدخال الأشخاص الذين يظهر عليهم أعراض المرض إلى عيادات متخصصة منفصلة عن النظام الصحي العادي، كما سارعت الحكومة المصرية بتخصيص مستشفيات بالكامل للعزل الصحي على مستوى الجمهورية، علاوة على تجهيز المستشفيات الجامعية والمدن الجامعية ونزل الشباب لاستقبال نحو 11 ألف حالة مصابة عند الضرورة.
- ث- **تقييد حركة السكان:** بمجرد الإعلان عن تزايد الإصابات بفيروس كورونا في عدد من الدول الأفريقية، اتجهت كثير منها بما في ذلك إثيوبيا وغانا وساحل العاج والسودان وزامبيا ورواندا ومصر وتونس والمغرب والجزائر، إلى تقييد تحركات المواطنين من خلال سياسات الحظر والتباعد الاجتماعي، وإغلاق المدارس والجامعات ووقف الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية. كما قيدت كينيا وجيبوتي وغانا وجنوب أفريقيا والجابون والسنغال وإثيوبيا وموريتانيا السفر إلى البلدان التي انتشر

[1] هايدي الشافعي، "إفريقيا وفيروس كورونا: استجابة نشطة رغم التحديات"، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية (القاهرة: المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 29 مارس

فيها الفيروس وأغلقت المدارس أيضا، هذا فضلا عن مراقبة العائدين من الدول التي تفشى فيها الوباء من قبل السلطات الصحية في الدول الأفريقية.

- ج- **زيادة جهود التوعية المجتمعية بخطر الوباء:** حيث حرصت منظمة الصحة العالمية المسئولون في الهيئات الصحية في الدول المتضررة من الفيروس، على توفير نشرات إعلامية دورية عن تطور الأزمة وكذلك الظهور في التليفزيون الوطني لتوضيح عدد الإصابات والإجراءات الاحترازية الواجبة على المواطنين اتباعها للحد من انتشار هذا الفيروس.[1]

وتساعد منظمة الصحة العالمية السلطات المحلية على صياغة الرسائل الإذاعية والبث التليفزيوني لإعلام الجمهور بمخاطر فيروس كورونا "كوفيد-19" وما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها. كما تساعد المنظمة في مكافحة التضليل وتوجه البلدان حول إنشاء مراكز الاتصال لضمان إعلام الجمهور.

وفي هذا السياق، ساهمت العديد من مؤسسات المجتمع المدني في بعض البلدان الأفريقية في دعم تلك الحملات لتشجيع المواطنين على الالتزام بالإجراءات الوقائية في مكافحة الوباء كما في: مصر، وتونس، والمغرب، ونيجيريا، والسنغال، والكاميرون وغيرها.

- ح- **الاستفادة من خبرة مقاومة وباء إيبولا:** لدى البلدان الأفريقية وخاصة في غرب أفريقيا خبرة في التعامل مع الأوبئة اكتسبتها من تجربة وباء الإيبولا الذي ضرب القارة في عام 2014، عملت على محاولة الاستفادة منها وتطوير بعض السياسات التي اتبعتها في السابق في التصدي لوباء كورونا، ولاسيما ما يتعلق منها بإجراءات تعزيز اختبارات الكشف، واختيار مواقع لبناء مستشفيات ميدانية، والتطبيق الصارم لمبدأ العزل للحالات المصابة. وبرز ذلك بوضوح في دول مثل إيبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.[2]

2. التعاون الإقليمى الأفريقي لمواجهة الوباء:

حرصت منظمة الصحة العالمية منذ الإعلان عن ظهور وباء كورونا على بلورة الاستراتيجية الأفريقية المشتركة لمواجهة كوفيد-19 (AFTCOR) التي أقرها وزراء الصحة الأفارقة في 22 فبراير 2020 في أديس أبابا، وأجازتها هيئة مكتب مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في 26 مارس 2020، والتي تهدف إلى منع انتشار الوباء في الدول أعضاء الاتحاد الأفريقي وتقليل الاضطراب الاجتماعي والعواقب الاقتصادية الناجمة عن الوباء. كما أطلقت منظمة الصحة العالمية للسيطرة على الأمراض والوقاية منها مبادرة جديدة، وهي "الشراكة لتعجيل اختبار كوفيد – 19: التتبع، الاختبار والتعقب"، بهدف تعزيز القدرة على إجراء اختبارات الفيروس في كافة أنحاء أفريقيا، مع التركيز على البلدان التي لديها قدرة ضئيلة فقط. وستضمن هذه الشراكة أن يتم إجراء بحوث لما لا يقل عن 10 ملايين أفريقي في الأشهر الستة المقبلة، ممن لم يتم إجراء اختبارات لهم.

---

[1] أليكس برودبينت، المرجع السابق، ص 81.

[2] حمدي عبد الرحمن المرجع السابق، ص 66.

كما واصلت منظمة الصحة العالمية تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، وقام المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض، بإنشاء فريق عمل لمكافحة انتشار الفيروس، بالإضافة إلى قيام المنظمة بتدريب ممثلي الدول الأعضاء على الاختبارات المعملية للفيروس، بدعم من منظمة الصحة العالمية.

وفي السياق ذاته، اتفق رؤساء الهيئة الحكومية للتنمية لدول شرق أفريقيا "إيجاد"، في 31 مارس، على إنشاء صندوق إقليمي بدعم قاري من الاتحاد الأفريقي ودولي من الأمم المتحدة والبنك الدولي والمؤسسات العالمية الأخرى لمواجهة فيروس كورونا "كوفيد – 19". كما اتفقت الدول المشاركة على تكوين آليات للتنسيق بين وزارات الصحة والمالية في دول الإقليم، واستمرار غلق حدود الدول وعدم السماح بالسفر للأفراد، مع التنسيق وفتح المعابر للبضائع والمعدات الصحية ذات العلاقة بمكافحة جائحة كورونا وضمان الرقابة على الحدود.

وفى الثالث من أبريل 2020 عقد الزعماء الأفارقة قمة افتراضية مصغرة شارك فيها رؤساء تسع دول أفريقية (السنغال – كينيا – جمهورية الكونغو الديمقراطية- مالي – مصر – اثيوبيا- جنوب افريقيا- رواندا – زيمبابوي-رواندا) ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس منظمة الصحة العالمية، ورئيس مركز الاتحاد الأفريقي لمكافحة الأمراض، بالإضافة إلي الرئيس الفرنسي ماكرون لتنظيم استجابة قارية للوباء. وأقرت القمة العديد من القرارات المهمة مثل: إقرار إنشاء صندوق الاتحاد الأفريقى لمكافحة فيروس كورونا، وتوفير مسارات نقل آمنة ما بين دول القارة لتسيير البضائع والمستلزمات الطبية.[1]

وفي خطوة تعكس الوعي الأفريقي بخطورة الأزمة، قام الاتحاد الأفريقي بتعيين ثلاث مبعوثين خاصين لتعبئة الدعم الاقتصادي الدولي للكفاح القاري ضد الفيروس.

كما وافقت هيئة مكتب الاتحاد الأفريقي، والتي تضم رؤساء مصر وجنوب أفريقيا ومالي وكينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية على إنشاء صندوق قاري لمكافحة "كوفيد-19 "، وكذلك على التبرع الفوري بمبلغ 122 مليون دولار، كتمويل أولي لهذا الصندوق، وحث المكتب الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي والكيانات الخيرية على المساهمة في هذا الصندوق.

وعلى الصعيد الاقتصادي، أقرت دول الاتحاد الأفريقي العديد من الخطط والإجراءات الضرورية لمواجهة تداعيات الوباء من بينها: إعلان البنك الأفريقي للاستيراد والتصدير(Afreximbank) : في 20 مارس عن تقديم تسهيلات بقيمة 3 مليارات دولار، للتخفيف من آثار التجارة الوبائية (PATIMFA) ولمساعدة البلدان الأفريقية على التعامل مع الآثار الاقتصادية والصحية لوباء كورونا. كما اتفق مجلس وزراء المالية الأفارقة على تخصيص 100 مليار دولار لتمويل الوضع الطارئ لمكافحة فيروس كورونا. وحذر

[1]

الوزراء الأفارقة من أن اقتصادات بلدانهم تواجه مخاطر تباطؤ عميقة ولن يتمكن من التعافي إلا بعد ثلاث سنوات.[1]

3. الدعم الدولي لأفريقيا لمواجهة الوباء

بذلت منظمة الصحة العالمية جهوداً عدة لدعم الحكومات الأفريقية عن طريق توفير الآلاف من أجهزة اختبار "كوفيد -19" للكشف المبكر عن الإصابة بالفيروس، وتدريب العشرات من العاملين الصحيين وتعزيز المراقبة في المجتمعات، كما سبقت الإشارة. كما تعمل المنظمة مع شبكة من الخبراء لتنسيق جهود المراقبة الإقليمية، وعلم الأوبئة، والنمذجة، والتشخيص، والرعاية والعلاج السريري، وطرق أخرى لتحديد المرض وإدارته والحد من انتقاله على نطاق واسع.

وفي بيان صحفي صدر يوم الأربعاء 5 فبراير، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها حددت 13 دولة ذات أولوية قصوى في أفريقيا، بسبب روابطها المباشرة أو ارتفاع حجم السفر إلى الصين، حيث تحتاج هذه الدول إلى يقظة بشكل خاص لفيروس كورونا المستجد. والبلدان هي: الجزائر وأنجولا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وغانا وكينيا وموريشيوس ونيجيريا وجنوب أفريقيا وتنزانيا وأوغندا وزامبيا.[2]

وكانت الصين من أكثر الدول التي قدمت دعماً لدول القارة، حيث أقرت الحكومة الصينية في 6 أبريل 2020 إرسال إمدادات طبية إلى 17 دولة أفريقية بدأتها بالفعل بغانا. وتشمل الدول الأفريقية المستفيدة: غانا ونيجيريا والسنغال والجابون وسيراليون وغينيا- بيساو وغينيا وساحل العاج وجامبيا وليبيريا ومالي وبوركينا فاسو. وجمهورية الكونغو وغينيا الاستوائية وتوجو وبنين والرأس الأخضر، وكذلك ساو تومي وبرينسيب.

كما شرعت حكومة نيجيريا في التعاون مع الخبراء الطبيين الصينيين لتبادل الخبرات وتدريب العاملين الطبيين في نيجيريا، ودعم قدرة الدولة على إدارة الوباء على أساس استشاري عند الضرورة، مع الاستفادة من تجاربهم. كذلك أعلنت مصر، عن تسلم شحنة مستلزمات طبية أهدتها الصين لمكافحةفيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19).[3]

كما أفرج البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عن 22 مليار دولار لمحاربة فيروس كورونا بما في ذلك 10 مليارات يمكن إقراضها بمعدل فائدة صفري، للدول الفقيرة والنامية، وأكدت المنظمتان أن أولوية أفريقيا في الحصول على التمويل، خاصة أفريقيا جنوب الصحراء. كما أعلن البنك الدولي في 3 مارس عن خطة طوارئ بقيمة 12 مليار دولار لمساعدة البلدان المحتاجة إلى "اتخاذ إجراءات فعالة" لاحتواء الوباء وإنقاذ الأرواح والتخفيف من وطأة المرض.

---

[1] هايدي الشافعي، المرجع السابق، ص 90.

[2] حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 86.

[3] حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، 79.

الخاتمة

الخاتمة:

لا شك أن أزمة وباء كورونا المستجد هي أزمة عالمية، ولم تَنْجُ منها الدول الكبرى حتى الآن، ولكن على المدى البعيد فإن قدرة تلك الحكومات على تنظيم جهودها وتوزيع ثرواتها ومُدّخراتها على أشهر الأزمة.

إنَّ الأنظمة الصحية في إفريقيا ضعيفة وغير قادرة على مواجهة تحدِّي الأمراض والأوبئة وفقًا لبعض التقديرات لا تمتلك 10 دول إفريقية (حوالي 20٪ من إجمالي دول القارة) أجهزة تنفس صناعي ومما يثير العجب أن جنوب السودان، الدولة التي يبلغ عدد سكانها 11 مليون نسمة، لديها عدد أكبر من نواب الرئيس (خمسة) في الوقت الذي تمتلك فيه أربعة أجهزة تنفس صناعي فقط كما يوجد في جمهورية إفريقيا الوسطى ثلاثة أجهزة تنفس فقط لسكانها البالغ عددهم نحو خمسة ملايين.

وعلى الرغم من أنَّ معدل انتشار فيروس كورونا المستجدّ لا يزال منخفضًا نسبيًّا في إفريقيا، إلا أنَّ الأنظمة الصحية لا تزال معرَّضة لحدوث تزايد في عدد الإصابات المؤكدة ونظرًا لضعف البنية الصحية الإفريقية تُشكل إفريقيا 16% من سكان العالم.

ومن اهم النتائج المتوصل اليها:

-أن منظمة الصحة العالمية، ومقرها في جنيف، هي منظمة متعددة الأطراف تأسست في عام 1948 من قبل الأمم المتحدة «وفق مبدأ أن الصحة حق من حقوق الإنسان، ويجب أن يتمتع الجميع بأعلى مستوى صحي ممكن». وتزامن تأسيسها مع التطور المذهل للمضادات الحيوية الحديثة واللقاحات التي غيرت مجرى حياة مليارات الأشخاص.

- وتضم المنظمة 194 دولة عضواً، ويديرها منذ عام 2017 وزير خارجية إثيوبيا الأسبق تيدروس أدهانوم غيبريسوس. وتعد المنظمة، التي يعمل فيها 7 آلاف موظف، ولديها مقرات في 150 دولة، إحدى الوكالات الرئيسية للأمم المتحدة.

- وتنظم العديد من حملات الصحة العامة (الأمومة والنظافة والتلقيح والتدريب وتأمين الحصول على المياه والوقاية من الأمراض)، لنشر تطوير النظم الصحية والتغطية الصحية الشاملة، وتجري حملات ميدانية، وتقدم المشورة لدول في سياستها الصحية، وتنسيق الاستجابة الصحية في حال انتشار الأوبئة.

-أن منظمة الصحة العالمية ساهمت إلى حد كبير في القضاء على العديد من الأمراض التي أضرت وتواصل انتشارها في قارة افريقيا. وبعد أن نظمت حملة تلقيح واسعة، أعلنت منظمة الصحة العالمية قبل 40 سنة بالضبط، في مايو (أيار) 1980 «أن جميع الناس خالون من الجدري»، وهو مرض معد من أصل فيروسي يصيب الأطفال بشكل رئيسي.

- أطلقت منظمة الصحة العالمية أقصى مستوى تنبيه لديها في 2019 في إشارة إلى بداية أول جائحة لكورونا في القرن الحادي والعشرين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1- الكتب:

- حمدي عبد الرحمن، تأثير عالم ما بعد "كورونا" على مستقبل إفريقي، مركز المستقبل.

-أليكس برودبينت – عرض: نور ناصر، كورونا بين الانكماش الاقتصادى وتدهور مستوى المعيشة في أفريقيا، المركز العربي

- الحديثي، علي، **القانون الدولي العام المبادئ والأصول**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية دارسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية**. ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- الدقاق، محمد وحسين، سلامة، **المنظمات الدولية المعاصرة**، ط1، الدار الجامعية ،مكتبة الجامعة الإسلامية، غزة، 990.
- الدكتورة نادية الهواس: المنظمات الدولية: أية فعالية في واقع دولي متقلب؟، مؤسسة آفاق، الطبعة الأولى لسنة 2019، الصفحة 47 وما يليها.
- السالم مييد، **نظرية المنظمة:مدخل وعمليات**، مطبعة شفيق، بغداد، 1988.
- صوفان، عاكف، **المنظمات الإقليمية والدولية**، ط1، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2000.
- عبد الحميد، محمد، **قانون المنظمات الدولية:** الأمم المتحدة، ط9، مطبعة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- عبد السلام صالح عرفة: المنظمات الدولية و الإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى لسنة 1993، الصفحة الصفحة 27 وما يليها.
- عبد الكريم عوض خليفة: قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى لسنة 2013، صفحة الاستهلال.
- عبد الملك، محمد، **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها**، دار الثقافة، عمان، 2009.
- فاتن فايز الصفتي وفردوس محمد: الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربيOSCE ، المركز العربي للدراسات والبحوث.
- الفتلاوي، حسين، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، ط1، دار الثقافة ،عمان، 2010.
- هايدي الشافعي، "إفريقيا وفيروس كورونا: استجابة نشطة رغم التحديات"، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية (القاهرة: المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 29 مارس 2020) على الرابط التالي:

– وسام نعمت إبراهيم السعدي: الوكالات الدولية المتخصصة: دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2013، الصفحة 16 وما يليها.
– يوسف، خالد، **الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012.

2- مواقع الانترنت:

- منظمة الصحة العالمية ،http://www.who.intr.

-أنظر كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، الطبعة التاسعة والأربعون لسنة 2020، بناء على التعديلات المعتمدة في 31 ماي 2019 : file:///C:/Users/master/Downloads/BD_49th-ar.pdf%20(4).pdf

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: .....أ
المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية 5
المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية وعناصرها: 5
الفرع الاول: تعريف المنظمة 5
الفرع الثاني:عناصر قيام المنظمة الدولية: 5
المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات: 7
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي وطرق التمويل 15
المطلب الاول: الهيكلالتنظيميللمنظماتالدوليةغيرالحكوميةونظامتمويلها: 15
الفرع الاول: تمويل المنظمات الدولية: 16
المطلب الثاني: علاقة المنظمات الدوليةماحكوماتالدول: 17
المبحث الاول: الشخصية القانونية لمنظمة الصحة العالمية ومسؤوليتها الدولية وإجراءات مساءلتها قضائيا: 22
المطلب الاول: تاريخ وظروف إنشاء منظمة الصحة العالمية: 22
المطلب الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة الصحة العالمية: 23
المبحث الثاني: دور منظمة الصحة العالمية في افريقيا 30
المطلب الاول: النظام الصحي في افريقيا 30
المطلب الثاني:دور المنظمة في افريقيا 33
الخاتمة: 40
قائمة المصادر: 43
الفهرس: 46